mroftalp htehaB ni knil muideM

7593 - حكم زكاة المرأة عن زوجها المتوفي - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول انا ام لخمسة اولاد وست بنات اصغرهم عمره ست سنوات توفي والدهم قبل سنتين وقد ترك والدهم مبلغا من المال ومحلا يشتغلون فيه وينفقون من ما انعم الله عليهم - 00:00:00

سؤالي هو ان الوالد كان يزكي فهل يحل لي ان ازكي كما كان والدهم زكي؟ ارشدونا وفقكم الله. بسم الله الرحمن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الامين نبينا محمد وعلى اله وصحابته ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين. وبعد. فان - 00:00:18

احد اركان الاسلام التي لا يتم اسلام المؤمن المسلم القاء واجد للمال الزكوي الا بادائها لا وزكاة المال تتعلق اساسا بالمال ولها تعلق بالذمة. فاذا كان عند المسلم مال زكوي بان كان مزارعا - 00:00:41

ان ولديهما تحصل لديه محاصيل زراعية تبلغ النصاب او ثمار تبلغ النصاب او كان صاحب ماشية سائمة اي ترعى تبلغ النصاب وجبت عليه في هذه الاموال الزكاة سواء كان صغيرا - 00:01:05

يتولى اداءها عنه ولي امره او كان كبيرا يتصرف بنفسه وكذلك اذا كان لديه وعروض تجارة اموال معدة للبيع والشراء فانها تجب فيها الزكاة اذا حال عليها الحول كذلك المبالغ النقدية اذا كانت ايضا اصابا - 00:01:28

وجبت فيها الزكاة اذا حال عليها الحول وهي مستقرة عند الشخص. فهذه الاموال التي لدى السائلة ام الاولاد التي خلفها لها ولاولادها والدهم تسأله هل عليها زكاة فنعم عليها الزكاة في المبالغ - 00:01:51

اذا كانت باقية سنة كاملة. فاذا بقيت لديهم اقل من سنة ثم انفدوها بنفقة او شراء حاجة نحتاج اليها فانها لا تجب الزكاة لان الزكاة انما تجب في المال اذا - 00:02:14

بقي حولا كاملا عند مالكه فان تصرف به تحويلا لحاجة شرع منزلا او غير ذلك قبل تمام الحول لم تجب فيه الزكاة والله اعلم - 00:02:32